

نموذج ط ٢١

طلب ضم طريق خاص إلى الملك العام البلدي

حضره رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي:

العنوان:

نقدم هذا الطلب لضم الطريق الخاص رقم _____ منطقه _____ إلى الملك العام البلدي. بما أن الطريق الخاص المذكور يستفيد منه أكثر من ستة عقارات مبنية وقيد البناء وهي العقارات رقم _____ منطقه _____ وهذه العقارات تعود ملكيتها لستة مالكين مختلفين.

وبحسب القانون رقم ٣٨٨ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ نص على إلزامية ضم الطريق الخاص المشار إليه أعلاه إلى الملك العام البلدي عند وجود أكثر من ستة عقارات مبنية أو قيد البناء تستفيد منه، شرط أن تكون ملكية العقارات المذكورة عائدة لستة مالكين مختلفين.

وبحسب أن الشروط التي حددها القانون المذكور متوفرة في الحالة الحاضرة كما يتبيّن من خريطة المساحة والإفادات العقارية المرفقة.

لذلك

نطلب ضم الطريق الخاص رقم _____ منطقه _____ إلى الملك البلدي العام.

المستندات المرفقة:

إفادة عقارية للطريق الخاص

إفادات عقارية للعقارات المستفيدة من الطريق الخاص

خريطة مساحة للطريق الخاص تظهر عليها العقارات المستفيدة منه

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

ضم طريق خاص إلى الملك العام البلدي

المستندات المطلوبة:

- ١ - طلب من صاحب العلاقة.
- ٢ - إفادة عقارية للطريق الخاص.
- ٣ - إفادات عقارية للعقارات المستفيدة من الطريق الخاص.
- ٤ - خريطة مساحة للطريق الخاص تظهر عليها العقارات المستفيدة منه.

الرسوم المترتبة:

رسم طابع مالي ١٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإنذار:

خمسة عشر يوماً سنتاً لعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨ .

ملاحظات:

(قانون ٣٨٨ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١)

يلغى نص المادة الأولى من القانون ٨٩/٣ ويستعاض عنه بالنص الآتي:

"يمكن للسلطات العامة (الإدارات العامة، المصالح المستقلة، البلديات) ان تضم مجاناً إلى الملك العام، الطرق الخاصة الناجمة

عن افراز العقارات، وذلك بعد التنفيذ النهائي في أمانة السجل العقاري.

يتم الضم بقرار من رئيس الإدارة العامة او من رئيس السلطة التنفيذية في المصالح المستقلة ومن المجالس البلدية وذلك بعد

موافقة المجلس الأعلى التنظيمي المدني، وهذا الضم هو إلزامي بالنسبة للطرق أو أنواع الطرق التي يستفيد منها أكثر من

ستة عقارات مبنية او قيد البناء ولستة مالكين مختلفين.

اذا لم تنفذ السلطة العامة الضم تلقائياً، فللمالكي العقارات او بعضهم تقديم طلب بذلك اليها وعليها استجابة الطلب

"خلال ثلاثة أشهر..."